

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور وأستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تعديل قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتعديله قانون

تعديل قانون علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩١

المادة - ١ -

تعديل الفقرة ثانياً من المادة الثانية من قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتكون على الشكل الآتي :

(ثانياً - تمثل ألوان العلم العراقي ألوان الرايات الإسلامية وتحذف النجوم الثلاث ودلالاتها).

المادة - ٢ -

تحذف من المادة (١) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ الإشارة إلى النجوم الثلاث و (وبخط الرئيس القائد صدام حسين رئيس الجمهورية) وتحل بدلا عنها عبارة الله أكبر (بالخط الكوفي) تشغل الثلث الأوسط من المستطيل الأبيض طولاً والربعين الأوسطين عرضاً.



المادة - ٣ -

تعديل كافة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفق ما ورد في المادتين (١) و (٢) ويعمل به لغاية إصدار قانون العلم العراقي الجديد وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة - ٤ -

يعمل به من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر للتحويلات السياسية والاجتماعية التي حصلت في العراق مما يتطلب أن تكون الإشارة إلى دلالة العلم العراقي بما ينسجم مع العراق الجديد، لهذا شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٩) في ٢٠٠٨/٢/٥